بالمصدر ولم يؤكد الصلاة به قلت لما أكد الصلاة بمؤكدات سبعة ان والجملة
الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخبار والندا والامر ربما يظن ان السلام
ليس كذالك فاكده بالمصدر والاية تدل على وجوب الصلاة والسلام في الجملة
قاله ابن كاباشاد وقال ابو السعود العمادي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذالك قيل المراد بالتسليم الانقياد للامر
بالتسليم والاية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض
لوجوب التكرار وعدمه قيل يجب ذالك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة
والسلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ومنهم من قال يجب في كل
مجلس وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب في العمر
والذي يقتضيه الاحتياط ويستدعيه علو شانه عليه الصلاة والسلام ان
يصلي عليه كلما جرى ذكره الرفيع اه ملخصا وقال في النهاية شرح الهداية قال ابن
مسعود رضي الله عنه بعد ما علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك فقد علق التمام بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم فقد خالف النص واما الجواب عن الاية بانه امر بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وانه للايجاب ولكن ليس فيه ان الايجاب في الصلاة او
خارجها فيحمل على خارجها وعندنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة
في العمر مرة واجبة هذا قال الكرخي لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار اه
وفي المحيط قال ابو الحسن الكرخي واجبة في العمر مرة ان شا فعلها في الصلاة
او في غيرها وقال الطحاوي لا بل كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الصلاة واجبة اه فان قيل قد ذكر تم الصلاة ولم تذكروا السلام مع انه
منصوص عليه في الاية الشريفة وقد اجمع المفسرون على وجوبه وعدم
نسخه فيقال نحن ما انكرنا فرضيته وانه يجب في العمر مرة استنانا للامر وهو
لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور في التحيات وهي واجبة في الصلاة
فلا حاجة الى ذكره او يقال ان المراد بالتسليم التسليم لقضائه قال تعالى فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما كذا في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة او يقال
ان الاتيان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم لانه جوز الحليمي
كما في المواهب ان تكون الصلاة بمعنى السلام عليه فوايد قع هم قرأ تعالى جدك
بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة عن الالف
اكتفاهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ اعذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم
بالضمة عن الواو قنيه من باب حذف الحرف والزيادة عن عايشة رضي
الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتين الفجر اضطجع
على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
على ستة اقوال الاول سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه الثاني مستحب
روي عن ابي موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس ابن مالك وابي هريرة
ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد
وعروة ابن الزبير وغيرهم الثالث واجب لا بد منه وهو قول محمد بن حزم فلا يجزيه
صلاة الصبح بدونه الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على الخلاف
عنه فروى ابن ابي شيبة قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك
كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن ابي شيبة ايضا صحت ابن عمر
في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين وفي رواية نهى ابن عمر واخبر انها
بدعة وممن ذكره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة
الشيطان وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه
القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء الخامس خلاف الاولى وعن الحسن
انه كان لا يجعله الاضطجاع السادس انه ليس معقودا لذاته وانما المعقود الفصل
بين ركعتين الفجر والفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذالك وهو محكي
عن الشافعي عينى على البخاري مختصرا اقول لم يتعرض للنقل عن احد منا عتنا
وقد رأيت في مسند الامام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتين الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر
انه رأى رجلا ركع ركعتين الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)